الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها .
وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والإيواء .
وقد لا يكون لها رغبة فيه .
(فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها .
(أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك .
(وتقدم إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أنه يعطى) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها .
(فإن ادعى أن له عيالا) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطي) كفايتهم .
لأن الظاهر صدقه .
وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب .
وكما يقلد في حاجة نفسه .
(ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية .
(وكذا لو سافر في مكروه أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة .
لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .
(ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر .
دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ .
(ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها .
لكل صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء) يقينا .
(ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي .
ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر .
(كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزأه) ذلك نص عليه .
وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس .
لقوله تعالى ! ! الآية ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى ا عليه وسلم لليمن .

ولقوله صلى ا عليه وسلم لقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر .

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد .

ولما فيه من العسر .

وهو منفي شرعا .

والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه .

لا لتعميمهم .

وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

(وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على